

ما حكم تطبيب الرجال للنساء والنساء للرجال ؟

وليد السعيدان

السلام عليكم سأليكم سائل عن حكم تطبيب الرجال للنساء والنساء للرجال فقلت له ان المتقرر في القواعد انه يجوز اضطرارا وللحاجة
ملحة ما لا يجوز توسيعا و اختيارا فتطبيب احد الجنسين للاخر ان كان داعيه الضرورة فانه جائز لا بأس به. وان كان داعيه الحاجة
الملحة فانه - 00:00:00

جائز لا بأس به. واما ان كان داعيه التوسيع والاختيار فالاصل منعه سدا للذرية. والسلام عليكم - 00:00:23